وَيُطِيعُوا اللهَّ وَرَسُولَهُ إِنَّ كَانُوا مُؤْمِنِينَ ، وَأَوْصَاهُمْ بِهَا أَوْصَى بِهِ إِبْرَاهِيمُ بَنِيهِ وَيَعْقُوبُ (يَا بَنِيَّ إِنَّ اللهَّ اصْطَفَى لَكُمُ الدِّينَ فَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ) (البقرة: ١٣٢) [٢]

مبطلات الوصية :

١) زوال أهلية الموصي بالجنون ونحوه .

٢) ردة الموصِي(صاحب المال).

٣) ردة الموصَى له.

٤) الرجوع عن الوصية ، لأنها عقد غير لازم ، فيجوز للموصِي الرجوع فيها متى شاء، ولأن الوصية عقد لا يثبت حكمه إلا بعد موت الموصِي ، فلا يترتب على الإيجاب أي حق للموصَى له قبل ذلك ، فيكون الموصي بالخيار بين الإمضاء، أو الرجوع في الوصية .

٥) تبطل الوصية إذا ردها الموصى له بعد وفاه الموصي .

٦) قتل الموصى له الموصي .

٧) هلاك الموصى به أو استحقاقه (بعد التأكد من أن الشيء الموصي به ليس ملكاً للموصي)

٨) الوصية للوارث . [١]

إحياء الموات
(استصلاح الأراضي والبناء عليها)

تعريف إحياء الموات:

---

(٢) (حديث صحيح) (إرواء الغليل للألباني حديث١٦٤٧)

(١) (الموسوعة الفقهية الكويتية جـ٤٣ صـ٢٧٠:٢٧٤)

الإحياء في اللغة : جَعْلُ الشيء حياً .

الموات في اللغة : الأرض التي خلت من العمارة والسكان.

وقيل الموات : الأرض التي لا مالك لها ، ولا ينتفع بها أحد.

إحياء الموات في الشرع: تعمير الأرض التي لا مالك لها ، والانتفاع بها.[٢]

مشروعية إحياء الموات :

إحياء الموات مشروعٌ بسُّنة نبينا محمد ﷺ.

روى البخاريُّ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: مَنْ أَعْمَرَ أَرْضًا لَيْسَتْ لِأَحَدٍ فَهُوَ أَحَقُّ. [٣]

روي الترمذيُّ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهَّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيِّتَةً فَهِيَ لَهُ . [٤]

التوكيل في إحياء الموات :

اتفق الفقهاء علي أنه يجوز للشخص أن يوكل غيره في إحياء الأرض الموات ويقع الملك للموكل ، لأن ذلك مما يقبل التوكيل فيه . [١]

إذن الإمام في إحياء الموات :

يحتاج إحياء الأرض الموات إلى الحصول على إذن ولي أمر المسلمين ، وهذا مذهب الأمام أبي حنيفة (رحمة الله) وهذا المذهب يتناسب مع وقتنا الحاضر ، حتى لا يحدث شجار بين الناس، ويحدث مالا تحمد عقباه .[٢]

---

(٢) (الموسوعة الفقهية الكويتية جـ٢ صـ٢٣٨)
(٣) (البخاري حديث٢٣٣٥)
(٤) (حديث صحيح) (صحيح الترمذي للألباني حديث١١١٤)
(١) (الموسوعة الفقهية الكويتية جـ٢ صـ٢٤٩)

فائدة هامة :من أحيا أرضاً فوجد فيها معدناً أو نفطاً، فإنه ليس من حقه أن يتملكه، لأن ذلك يتعلق بمصالح المسلمين العامة .[٣]

ويدخل في ذلك أيضاً من وجد كنوزاً أو آثاراً للمصريين القدماء ، فلا يجوز له أن يتملكها ، وعليه تسليمها إلى ولاة أمور المسلمين ، لأنها تدخل في منافع العامة للمسلمين .وينبغي على ولاة الأمور إعطاء مَن قام بتسليم هذه الآثار، مكافأة مناسبة، تشجيعاً له،ولغيره من الناس .

المزارعة

تعريف المزارعة :إعطاء الأرض إلى من يزرعها ويقوم علي خدمتها ، على أن يكون للعامل جزء معلوم مما يخرج من المحصول ، كالنصف أو الثلث أو الربع أو بحسب ما يتفق صاحب الأرض مع العامل .[٤]

مشروعية المزارعة : المزارعة مشروعة وهي ثابتة بسُّنة النبي ﷺ .

روى الشيخانِ عن نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِّ صَلَّى اللهُّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَلَ أَهْلَ خَيْبَرَ بِشَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ ثَمَرٍ أَوْ زَرْعٍ.[١]

قال البخاريُّ: قَالَ قَيْسُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: مَا بِالْمَدِينَةِ أَهْلُ بَيْتِ هِجْرَةٍ إِلَّا يَزْرَعُونَ عَلَى الثُّلُثِ، وَالرُّبُعِ ، وَزَارَعَ عَلِيٌّ، وَسَعْدُ بْنُ مَالِكٍ، وَعَبْدُ اللهِّ بْنُ مَسْعُودٍ،

---

(٢) (المغني لابن قدامة جـ٨ صـ١٨٢)
(٣) (المغني لابن قدامة جـ٨ صـ١٥٤:١٥٧)
(٤) (المغني لابن قدامة جـ٧ صـ٥٥٥)
(١) (البخاري حديث ٢٣٢٩/مسلم حديث١٥٥١)